

**مرسوم بالإذن بقبض أداء عن الخدمات المتعلقة بتأطير  
الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
(قسم الحج)**

صيغة محينة بتاريخ 24 أغسطس 2017

**مرسوم رقم 2.96.127 صادر في 24 من ذي الحجة 1416  
(13 ماي 1996) بالإذن بقبض أداء عن الخدمات المتعلقة  
بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
(قسم الحج)<sup>1</sup>**

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.17.416 بتاريخ 15 ذي القعدة 1438 (8 أغسطس 2017)،  
الجريدة الرسمية عدد 6598 بتاريخ 2 ذو الحجة 1438 (24 أغسطس 2017)،  
ص 4683؛
- المرسوم رقم 2.04.896 بتاريخ 19 رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004)،  
الجريدة الرسمية عدد 5265 بتاريخ 2 شوال 1425 (15 نوفمبر 2004)، ص 3919.

1 - الجريدة الرسمية 4384 بتاريخ 19 محرم 1417 (6 يونيو 1996)، ص 1064.

## المرسوم رقم 2.96.127 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بالإذن بقبض أداء عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قسم الحج)<sup>2</sup>

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المالية ولاسيما المادة 17 منه ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.164 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛  
وبإقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المتعدد بتاريخ 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996)، رسم ما يلي :

### المادة الأولى<sup>3</sup>

يؤذن لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قسم الحج) بقبض أداء من جميع الحجاج مقابل الخدمات المقدمة لهم والمتعلقة بالتأطير الإداري والصحي والديني.

### المادة الثانية

ويحدد سعر الأداء المقبوض عن الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية.  
تقوم الخزينة العامة للمملكة باستخلاص هذا الأداء عند تسجيل الحجاج في القوائم المفتوحة لهذا الغرض.

### المادة الثالثة

للحاج استرجاع المبلغ المؤدى إذا تعذر عليه التوجه الى الديار المقدسة لأداء فريضة الحج لسبب قاهر وأدلى بحجة مقبولة.

2- تم تغيير عنوان المرسوم أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.416 بتاريخ 15 ذي القعدة 1438 (8 أغسطس 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6598 بتاريخ 2 ذو الحجة 1438 (24 أغسطس 2017)، ص 4683.

3- تم تغيير المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.416 بتاريخ 15 ذي القعدة 1438 (8 أغسطس 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6598 بتاريخ 2 ذو الحجة 1438 (24 أغسطس 2017)، ص 4683؛  
المرسوم رقم 2.04.896 بتاريخ 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5265 بتاريخ 2 شوال 1425 (15 نوفمبر 2004)، ص 3919.

## المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد فيما يخصه ويسري العمل به ابتداء من موسم حج عام 1416 هـ.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

الامضاء : عبد الكبير المدغري العلوي.

وزير المالية والاستثمارات للخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.